



الوَحَدَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِمُهَارَبَةِ الْأَمْمِيَّةِ
Agence Nationale de Lutte Contre l'Anophobiasme



المملكة المغربية
+ مَلْكُوتُ الْمَغْرِبِ | مَرْقَبُونَ
Royaume du Maroc

رئيس الحكومة
+ حُكْمُ الْمَوْلَى | حُكْمُ الْمَوْلَى
Le Chef du gouvernement

مقرر مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم ANLCA/ 2020/02

بتاريخ 02 دجنبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوبي إقليميين

بجهة فاس - مكناس

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) :
- بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016؛
- بناء على الهيكلة الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادر علمها من طرف مجلس إدارتها، حسبما وقع تغييرها وتميمتها؛
- بناء على مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادر علمها من طرف مجلس إدارتها؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 02/2020 بتاريخ 01 أبريل 2020 في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 04/2020 بتاريخ 22 ماي 2020 في شأن إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية؛

قرر ما يلي :

الفقرة ا : لائحة المناصب المتبارى ب شأنها و المهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتبارى ب شأنها (04 مناصب)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة فاس - مكناس وهي كالتالي:



- مندوب (ة) إقليمي (ة) بآفران ؟
- مندوب (ة) إقليمي (ة) بصفرو ؟
- مندوب (ة) إقليمي (ة) بتاونات ؟
- مندوب (ة) إقليمي (ة) بتازة.

المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمناصب المتبارى ب شأنها

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتباري القيام بمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة II : شروط المشاركة

المادة الثالثة : شروط شغل منصب مندوب (ة) إقليمي (ة)

يفتح باب الترشيج لشغل منصب مندوب (ة) إقليمي (ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة ، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلتحاق لدى الوكالة ، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، والمستوفين للشروط التالية:

• أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 23 ديسمبر 2020، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

• أن يكونوا منتمين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 11 بمختلف فئاتهم، بمن فيهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحررون من الدرجة الأولى، والمتوفرين، إلى غاية يوم 23 ديسمبر 2020، على الأقل على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية ؟

• أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات مماثلة، و الحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 23 ديسمبر 2020، على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية ؟

- أن يكونوا منتمين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10 بمختلف فئاتهم والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى، دون اشتراط أن يكونوا حاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها .

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، يستوجب على الراغبين في شغل منصب مندوب (ة) إقليمي (ة) الترشح فقط لمنصب واحد من المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة: مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- 1) موافقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المترشح (ة)، من خارج الوكالة، من الإلحاق لدى الوكالة في حالة قبوله؛
- 2) بطاقة الترشح معبأة ومصادق عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجة المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوكالة «<http://candidature.anlca.ma>»، وتوقع وجوبا من طرف المترشح؛
- 3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتبارى بشأنه (المادة الثالثة)؛
- 4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة).

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيح

يتم تحميل ملف الترشيح في ملف واحد على صيغة (PDF)، وجوبا في مكتب الضبط الرقمي على الرابط:

<https://courrier.gov.ma/virtualbo/>

وذلك ابتداء من يوم 02 ديسمبر 2020 إلى غاية يوم 23 ديسمبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيح

لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III : مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المترشحين

سيتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية www.anlca.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

٢٠٢٠ دجنبر ٢٠ وحرر بالرباط في

مدير الوكالة الوطنية لمكافحة الأمية

عبدالسميع محمود